الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاعطار رجل
رجل اشا ان جار اله في وضع جذوع علي حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له
الجار ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجدار والسرداب كان له ذلك الا اذا
شرط في البيع ترك الجذوع والسرداب لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجلان لهما داران في سكة غير نافذة
اسكن كل واحد منهما رجلا فبني احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة علي حايط الدار
التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الي الدار التي هو فيها الاعير ورب الدار
يعلم ذلك ثم ان البايع طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بطرقها
وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها كذلك
فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان
له ذلك لان الباني وان بني الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا
يستحقه بالبيع رجل احدث بناء او غرفة علي سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجا
رجل من غير اهل السكة واشتري دارا من هذه السكة كان للمشتري ان ياخذ صاحب الغرفة
برفع الغرفة رجل اشتري ارضا بجانب نهر ثم اشتري ما وراءها فاراد ان يجري الماء والحق الى
الي ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء نهر قرية اخري لا يجوز في قولهم وان اراد ان
يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والجار انه ليس له ذلك وهو
قول العامة لان بعدما يريد الشرب بهذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان
يكتب له صكا للشرا او ابا البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا
وان كتب المشتري بمال نفسه صكا فطلب من البايع ان يخرج الي الشهود ليشهدهم لا
يجبر علي ان يخرج وان جا المشتري بشهود الي البايع وطلب منه ان يشهدهم فابي
البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الي القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع
كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود علي ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك
القديم لم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب في صك البايع لنفسه صكا
مثل ذلك وثبت فيه اسامي الشهود الذين لو اختطوطهم في القديم حتي لو جا البايع

الاول

الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري
شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة
يكتب شهاداتهم ويامرهم بالاشهاد فان الاشهاد علي الشهادة من غير عذر لا يجوز
جايز فان ابي البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من الوصف مثل ما في صك البايع
علي ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشتري
ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او اعار رجلا كذا
غير المشتري فجا المشتري الي شهود البيع وطلب منهم الشهادة علي البيع فقالوا لا نشهد
حتي نري خطوطنا فجا المشتري الي الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابي
المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري ورجع
الي ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع علي دفع الصك اليه صيانة
لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يومر
المودع ان يعرض الصك علي الشهود حتي يروا خطوطهم ولا يدفع الي المشتري وباخذ
العلما يقولون لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فعلي هذا المشتري
اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه الوصف وهنا مسيلة اخري
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه
شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان المدعي يجد سوي هذين الشاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان
يمتنع عن اداء الشهادة اذا كان طريق ومسيل ماء الي دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
او المسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل
مسيل الماء في البيع ولا يدخل الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع

اه

Copyright King Saud University